وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٢ «بالتفويض»

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة مطروح

عن العام المالى ٢٠٠٠

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة مطروح جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٢/٩/٢٨ ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة مطروح عن العام المالى ٢٠٠٠ حيث بلغت جملة الإيرادات للغرفة مبلغ ٦٢٠٧١,٥٢ جنيه (فقط اثنان وستون ألفًا وواحد وسبعون جنيهًا واثنان وخمسون قرشًا لاغير) وجملة المصروفات مبلغ ٥٨٣٤٣,٦٣ جنيه (فقط ثمانية وخمسون ألفًا وثلاثمائة وثلاثة وأربعون جنيهًا وثلاثة وستون قرشًا لاغير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٣٧٢٧,٨٩ جنيه (فقط ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعة وعشرون جنيهًا وتسعة وثمانون قرشًا لاغير) أضيفت إلى الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٢٠٠٠/١٢/٣١ مبلغ ٦٢٠٦٢٦,٦٤٦ جنيه (فقط ستمائة وعشرون ألفًا وستمائة وستة وعشرون جنيهًا وستمائة وستة وأربعون مليمًا لاغير) .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٩/٢٨

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ حسنى الديب